

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)



ثانياً - خلاصة وافية

فنزويلا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدقت عليها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، ثم أودعت صك التصديق عليها في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتشكل الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ويمكن تطبيقها مباشرة لأن لها قوة القانون.

ويتبع النظام القانوني التقاليد القانونية للقارة الأوروبية. وتستند الإجراءات الجنائية إلى النظام الاتهامي، وتتألف من مرحلة تمهيدية (تنتهي بالملاحقة القضائية) تليها مرحلة وسطى ثم مرحلة المحاكمة.

ويعترف الدستور بخمس سلطات عمومية (التشريعية والتنفيذية والقضائية والانتخابية والمدنية). وأجهزة السلطة المدنية هي: مكتب أمين المظالم والنيابة العامة ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع مجلس الإشراف على مؤسسات القطاع المصرفي بوظيفة هامة في مكافحة الفساد حيث يؤدي دور وكالة الاستخبارات المالية.

وتشمل الإصلاحات في هذا المجال اعتماد قانون مكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣؛ الذي تلغي بموجبه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما يماثلها من الجرائم الواردة في القانون الجنائي. وينطبق قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (٢٠١٢) على الجرائم المنصوص عليها فيه صراحةً وعلى جميع الجرائم التي ترتكبها جماعة إجرامية. ومن ثم، فهو ينطبق على بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا على جميعها (جرائم الفساد).

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنظم المواد من ٦١ إلى ٦٣ قضايا رشو الموظفين العموميين الوطنيين، في حين تنظم المواد من ٦٠ إلى ٦٢ من قانون مكافحة الفساد الارتشاء. ولا يُعدُّ جريمةً إلاَّ المنحُ أو الوعدُ من دون التماس من الموظف العمومي. ولا تتضمن الأحكام صراحةً "العرض"، مع أنَّ السلطات الفنزويلية أوضحت أنه

يمكن النظر فيه في إطار مفهوم "الوعد". وارتكاب الجرم بطريقة غير مباشرة منصوص عليه في المادة ٦٢ فقط. ومفهوم "المزية غير المستحقة" منصوص عليه في مصطلح "المنفعة".

وتعريف الموظفين العموميين أو الموظفين المدنيين وارد في المادة ٣ من قانون مكافحة الفساد، وهو يتفق مع الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية؛ ويشمل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، فيما يخص المؤسسات العمومية.^(١)

ولم يُجرّم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الرشوة عبر الوطنية).^(٢)

وجرّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية المتاجرة بالنفوذ في المادة ٧٩ من قانون مكافحة الفساد، التي تتناول النفوذ الفعلي لا النفوذ المفترض. أمّا فيما يتعلق بمفاهيم "العرض" و"المنفعة" وارتكاب الجريمة على نحو غير مباشر، فينطبق عليها المعيار نفسه المنطبق على الرشوة. وليست لدى جمهورية فنزويلا البوليفارية تشريعات بشأن الرشوة في القطاع الخاص.^(٣)

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تضبط المادة ٣٥ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب غسل العائدات الإجرامية. كما تضبط جميع أنواع السلوك المتصلة به. وينطبق قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب على أفعال الجريمة المنظمة؛ غير أن المادة ٣٥ تعتبر أيّ "نشاط غير مشروع" جريمة أصلية، ومن ثم فهي تنطبق بصفة مستقلة على كل الجرائم الأصلية. وهناك أحكام إدانة نهائية بالنسبة للجرائم الأصلية ذات الصلة بمسائل غير تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وإن لم تكن هناك بعد أحكام إدانة نهائية بالنسبة للجرائم الأصلية فيما يتعلق بالفساد. ويشمل "النشاط غير المشروع" الجرائم التي ترتكب خارج البلد. ويعدّ ما يسمّى "غسل الأموال الذاتي" فعلاً إجرامياً. وتنص المادة ٤٧٠ من القانون الجنائي على جريمة الإخفاء.

(١) تعديل لاحق للاجتماع الذي عُقد في فيينا: (Official Gazette of the Bolivarian Republic of Venezuela, No. 6, 155 (special issue)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢) تعديل لاحق للاجتماع الذي عُقد في فيينا: انظر الحاشية ١.

(٣) تعديل لاحق للاجتماع الذي عُقد في فيينا: (Official Gazette of the Bolivarian Republic of Venezuela, No. 6, 155 (special issue)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)
 تضبط المواد من ٥٢ إلى ٥٩ من قانون مكافحة الفساد للاختلاس.
 وتجرم المادة ٦٧ من قانون مكافحة الفساد إساءة استغلال الوظائف شريطة إلحاق الضرر
 بشخص ما. وتتناول المادتان ٦٠ و ٦٨ من قانون مكافحة الفساد الجرائم ذات الصلة.
 وتجرم جمهورية فنزويلا البوليفارية الإثراء غير المشروع في المواد ٧٣ و ٤٦ و ٤٧ من قانون
 مكافحة الفساد.
 ولم يجرم الاختلاس في القطاع الخاص على وجه التحديد، مع أن جريمة متصلة به ترد في
 المادة ٢١٦ من القانون المتعلق بمؤسسات القطاع المصرفي.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي رشو أحد الشهود لتحريضه على الإدلاء بشهادة زور.
 ووفقاً للسلطات الفنزويلية يمكن أن يشمل مصطلح "الرشو" أعمال العنف والتهديد
 والترهيب. وتتضمن المادة ١١٠ من قانون السلطة القضائية جريمة متصلة به. ولا يشمل هذا
 القانون صراحة إعاقة سير العدالة لغرض عرقلة الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.
 وتجرم المادة ٢١٥ من القانون الجنائي السلوك المبيّن في الفقرة (ب) من المادة ٢٥.
 وتتضمن المادة ٤٥ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب جريمة تتصل به.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تعُدُّ الشخصيات الاعتبارية مسؤولةً جنائياً في قضايا الجريمة المنظمة (المادة ٣١ من قانون
 مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب). وبصفة عامة، ووفقاً للحكم ٨٣٤ الصادر عن
 الدائرة الدستورية، يجب ألا تخل القاعدة التي تنصُّ على أن الشخصية الاعتبارية تخضع
 للمسؤولية الجنائية المبدأ القائل بأن العقوبات شخصية وغير قابلة للتحويل.
 والشخصيات الاعتبارية مسؤولة مدنياً، وفي بعض القوانين المعينة مسؤولة إدارياً، وفقاً
 للمادة ٢ والمادة ٤٥ (١) و ٤٥ (٥) و ٤٥ (٦) والمادة ٨٧ من قانون مكافحة الفساد،
 والمادة ١١٨٥ من القانون المدني والمادتين ٣١ و ٣٢ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة
 وتمويل الإرهاب، والمواد ٩ و ٨٤ و ٩٣-١١١ من القانون الخاص بمكتب المراقب المالي العام.

ومع أنّ هذه المسؤولية لم يُنص عليها صراحة، فإنّ مسؤولية الشخصيات الاعتبارية لا تُنجلُّ بمسؤولية الشخصيات الطبيعية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ينظّم القانون الجنائي المشاركة (المادتان ٨٣ و ٨٤) والشروع (المادة ٨٠).

ولم تجرّم جمهورية فنزويلا البوليفارية الإعداد لارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يُعاقب على جرائم الفساد بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات، وبغرامات وبإسقاط الأهلية، وتؤخذ بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية.

وفيما يخص الجرائم التي يرتكبها أعضاء الجمعية الوطنية، تتولى قضاياها محكمة العدل العليا جلسات مغلقة، بعد الحصول على إذن من الجمعية الوطنية (المادتان ٢٠٠ و ٢٨٢ من الدستور). كما تنظر محكمة العدل العليا أيضاً في القضايا المرفوعة ضد الرئيس وباقي كبار مسؤولي الدولة (المادة ٢٨٢ من الدستور، والمواد ٣٧٦-٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وإقامة الدعوى الجنائية إلزامية. ولا ينطبق مبدأ الصلاحية التقديرية للدعاء العام على الجرائم التي تتسبب في أضرار جسيمة بالممتلكات العمومية والإدارة العامة، ولا على غسل الأموال (المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنص المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على نظام مرّن لبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويطبّق الإفراج المشروط بعد أن يقضي السجين ثلاثة أرباع مدّة العقوبة (المادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنصّ قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية على وقف الموظفين العموميين المتهمين عن ممارسة وظائفهم (المادة ٩٠ من قانون الخدمة المدنية) ويمكن نقلهم إلى وظائف أخرى.

وينصّ قانون مكافحة الفساد على إسقاط الأهلية لتولي وظيفة عمومية وذلك لمدة تصل إلى خمس سنوات (المادة ٩٦ من قانون مكافحة الفساد، انظر أيضاً المادة ٨٣). وهذا ينطبق على رؤساء المنشآت المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (المادة ٣ من قانون مكافحة الفساد).^(٤)

(٤) تعديل لاحق للاجتماع الذي عُقد في فيينا: انظر الحاشية ١.

ويخضع الموظفون العموميون للمسؤولية المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية عن جرائمهم (المادة ٢١ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٧٩ من قانون الخدمة المدنية).

وُيسرّ جمهورية فنزويلا البوليفارية عملية إعادة الإدماج الاجتماعي طبقاً لقانونها المتعلق بنظام السجون ومن خلال مشروع لإضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون.

وفيما يتعلق بالتعاون الفعّال، تنطبق الحالة الخاصة بالصلاحيّة التقديرية للدعاء العام (المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية) على الجريمة العنيفة أو المنظّمة. وينصّ قانون مكافحة الفساد (المادة ٥٥) على عامل مخفّف فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر، وينصّ القانون الجنائي (المادة ٧٤) على عامل مخفّف عام يمكن تطبيقه على الأشخاص الذين يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون، ومع ذلك فلا توجد أمثلة عملية بهذا الخصوص. ولا ينصّ قانون حماية الضحايا والشهود وسائر الأطراف المشاركة في الإجراءات الجنائية نصّاً صريحاً على الأشخاص الذين يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون، ولكن يمكن اعتبارهم ضمن "سائر الأطراف المشاركة في الإجراءات الجنائية".

حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

بموجب قانون حماية الضحايا والشهود وسائر الأطراف المشاركة في الإجراءات الجنائية، يتعيّن على مختلف الهيئات العمومية التعاون في حماية الشهود بناءً على طلب من النيابة العامة ومكتبها الوطني التنسيق المعني بحماية الضحايا والشهود وسائر الأطراف المشاركة في الإجراءات الجنائية.

ويشمل هذا القانون طائفةً واسعةً من التدابير المتعلقة بالحماية الجسدية وحماية الهوية، بما في ذلك الإدلاء بالشهادة بالتداول بالفيديو (المادتان ٨ و ٢٧ من قانون حماية الضحايا والشهود وسائر الأطراف المشاركة في الإجراءات الجنائية). وهو مخصّص للشهود والخبراء وموظفي النيابة العامة والشرطة وباقي الأطراف المشاركة في الإجراءات الجنائية، وأقاربهم أو أفراد أسرهم. وينصّ هذا القانون على إبرام اتفاقات بشأن إعادة التوطين دولياً، وتوجد أمثلة على هذه الحالة فيما يتعلق بالجريمة المنظّمة.

وللشخص الضحية الحقّ، في عدة أمور، ومنها تقديم شكوى وفي أن يكون ممثلاً وفي الطعن في بعض القرارات (المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يوجد قانون خاصّ يتعلق بحماية المبلّغين. وتوفّر الحماية لهوية المبلّغين وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الممتلكات العمومية والمادة ٢٢ من اللوائح التنظيمية لتعزيز مشاركة المواطنين الصادرة عن مكتب المراقب المالي العام. وهناك مشروع لتعديل قانون مكافحة الفساد، وهو يتضمن حماية المبلّغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تعدُّ المصادرة (أو التجريد من الملكية) عقوبة تبعية (المادة ٣٣ من القانون الجنائي) تنطبق بالضرورة على المواد والأدوات التي تُستخدم في ارتكاب جريمة ما. وهي لا تشمل الأدوات المعدة للاستخدام. وتنظّم المادة ٩٥ من قانون مكافحة الفساد مصادرة ممتلكات مرتكبي الجرائم. ومع أنّ مفهوم المصادرة لم يُنصّ عليه صراحة، فقد أوضحت السلطات الفنزويلية أنه لا ينطبق سوى على الممتلكات "ذات الصلة" بالفعل وعلى التعويض عن الضرر المدني. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الموجودات العمومية، ينصُّ الدستور (الفقرة ١ من المادة ٢٧١ من الدستور) على مصادرة "الممتلكات المتأتية" من الجريمة.

وتنظّم المادة ٩٤ من قانون مكافحة الفساد ضمان الحصول على تعويض عن الممتلكات يبلغ حتى ضعف القيمة المقدّرة للضرر الناجم وذلك بأمر من القاضي المختص بمراقبة التقيّد بالضمانات. كما تنظّم الفقرة ٢ من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حجز المستندات والأوراق المالية والأموال. وهناك قاعدة تنظيمية ذات صلة في قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادة ٥٦).

وتقع مسؤولية إدارة الممتلكات المحجوزة على عاتق الدائرة المتخصصة المعنية بإدارة الممتلكات والتصرف فيها، لكن هذا ينطبق على ما يتعلق بالجريمة المنظمة فقط (المادتان ٥٤ و ٥٧ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب).

وليس هناك ما ينظّم مصادرة (أو حجز) العائدات الإجرامية التي حوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت إليها، جزئياً أو كلياً، في حدود القيمة المقدرة للعائدات التي اختلقت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، أو الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية. ويمكن حجز هذه الممتلكات لأنها "متصلة" بالجريمة. وينصُّ القانون الصادر عن البرلمان بشأن مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، من بين جملة أمور أخرى، على مصادرة قيمة الممتلكات المختلطة بالممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة (الفقرات ٤-٦ من المادة ٨٩).

ويجوز للنيابة العامة، بإذن من القاضي المختص بمراقبة التقيّد بالضمانات، حجز السجلات المصرفية إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاستنتاج بأنّها تتعلق بالجريمة الخاضعة للتحقيق (الفقرة ٢ من المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وأكدت السلطات أنّ المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحمي حقوق الأطراف الثالثة ليس فيما يتعلق بالحجز فقط، بل في حالة المصادرة (التجريد) أيضاً، من خلال تفسير "المواد المصادرة".

ويمكن للمدعي العام (من دون أمر من المحكمة) والسلطة القضائية (المادة ٨٩ من القانون المتعلق بمؤسسات القطاع المصرفي، والمادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية) والهيئة العليا للرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي (المادة ٢٥٢ من القانون العام للمصارف) رفع السريّة المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا توجد فترة تقادم بالنسبة للجرائم التي تُرتكب بشأن الموجودات العمومية (المادة ٢٧١ من الدستور) أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادة ٣٠). وغالبا ما تتراوح فترة التقادم بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه المنصوص عليها في القانون الجنائي ما بين ثلاث وسبع سنوات (المادة ١٠٨ من القانون الجنائي).

ويجوز للسلطات القضائية أن تأخذ بعين الاعتبار معاودة الإحرام على الصعيد الدولي، وإن لم تقدّم أيّ أمثلة عملية في هذا الصدد.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرّت جمهورية فنزويلا البوليفارية ولايتها القضائية على معظم الجرائم المشار إليها في المادة ٤٢ (المادتان ٣ و ٤ من القانون الجنائي). ووفقاً للمادة ١٠٦ من القانون العام للشحن البحري والأنشطة ذات الصلة، يجب تسجيل جميع السفن في سجل السفن وهي تعتبر أقاليم وطنية، مع أن القانون الجنائي يشير إلى السفن الحربية والتجارية فقط.

كما أقرّت جمهورية فنزويلا البوليفارية ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها، والجرائم التي تُرتكب ضد الدولة، وفي الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في إقليمها؛ وهي لا تقوم بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها (المادة ٦ من القانون الجنائي).

ويمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية استخدام قنوات الاتصال الخاصة بها فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة من أجل التشاور مع دول أخرى، وذلك في الحالات التي تقوم فيها عدة دول بالشروع في الملاحقة القضائية بشأن الجرائم نفسها، مع أن أيّة أمثلة عملية لم تقدّم في هذا الصدد.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية إلغاء العقود العمومية (المادتان ٨٧ و ٧-١٢٧ من قانون الاشتراء العمومي)، وقد قدّمت مثالا على ذلك. وتنظّم المادة ١٩ (٣) إبطال القرارات الإدارية. وتقرُّ المواد من ٥٠ إلى ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الدعاوى المدنية، التي تقام بعد صدور حكم جنائي نهائي، من دون الإخلال بحق الضحية في رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية. وعلى الصعيد الوطني، يرفع الدعاوى المدنية النائب العام وتقوم النيابة العامة بحكم منصبها بالإجراءات الجنائية ذات الصلة (المادة ٨٧ من قانون مكافحة الفساد).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

النيابة العامة مستقلة عن جميع السلطات العمومية؛ وهي تتمتع بالاستقلال الوظيفي والتنظيمي وباستقلال من حيث الميزانية وبلاستقلال المالي والإداري (المادة ٤ من القانون المتعلق بالنيابة العامة). وأنشأ مكتب النائب العام سبعة مكاتب متخصصة في مكافحة الفساد، تضم ١١ مكتباً متخصصاً ضمن مكتب النائب العام نفسه و ٢٢ في الأقاليم. ويمكن للشرطة إنشاء وحدات للتحقيقات المالية بشأن المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة.

ولدى النيابة العامة مدرسة وطنية لأعضاء النيابة العامة، ولدى الشرطة برنامج شهري للتدريب على قانون مكافحة الفساد. وتوفّر الجامعة الوطنية التحريية للخدمات الأمنية دورات تعليمية في مكافحة الفساد كجزء من المنهاج الدراسي الخاص بأفراد الشرطة المتدربين.

وتنظّم المادة ١٣٦ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون مكافحة الفساد جملة أمور ومنها التعاون بين السلطات الوطنية. ومكتب المراقب المالي ملزمٌ بإبلاغ النيابة العامة بأيّ شكوك بشأن جريمة ما، ويجوز للنيابة العامة أن تطلب من أيّ كيان أو هيئة عمومية التعاون معها وتقديم المعلومات (المادة ١٦ من القانون الخاص بالنيابة العامة).

وجمهورية فنزويلا البوليفارية بصدد إحداث آليات للتعاون بين سلطات التحقيق والنيابة العامة وكيانات القطاع الخاص.

ويعتبر الإبلاغ عن جرائم الفساد إلزامياً بالنسبة للموظفين العموميين (المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ولدى النيابة العامة نوابٌ مداومون يتلقون الشكاوى، بالإضافة إلى رقم هاتفي مجاني. ولا يُقبل الإبلاغ من دون الكشف عن الهوية (المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- لا يقتصر ارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع على الموظفين العموميين فقط، لكنه يشمل أيضاً كل الأشخاص المطالبين بتقديم بيان بالموجودات تحت القسم وكذلك الأشخاص الذين يحصلون بشكل غير قانوني على ربح من خلال العقود المبرمة مع الكيانات العمومية؛
- معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تسقط بالتقادم، وفي الحالات الأخرى التي يكون فيها الجاني موظفاً عمومياً، تبدأ فترة التقادم انطلافاً من تاريخ توقف الموظف عن شغل منصبه (المادة ٢٩)؛
- تشمل حماية الشهود مجموعة واسعة من التدابير، مثل الحماية الجسدية وحماية الهوية وتقديم الدعم للأغراض التعليمية والرعاية الطبية والنفسية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٢)؛
- تنظم المادة ٩٤ من قانون مكافحة الفساد ضمان الحصول على تعويض عن الممتلكات بأمر من القاضي المختص في مراقبة التقيد بالضمانات بناءً على طلب من النيابة العامة، وذلك في حدود ضعفي المبلغ المقدر للضرر الناجم (الفقرة ٢ من المادة ٣١).

٣-٢ - التحديات التي تواجه التنفيذ

فيما يتعلق بالتحريم، يوصى بأن تقوم جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

- تعديل تشريعاتها لتجريم الرشوة الملتبس (الفقرة (أ) من المادة ١٥)؛
- التأكد من أن تعريف كل من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ ينطبقان على "عرض" مزية غير مستحقة (الفقرة (أ) من المادة ١٥، والفقرة (أ) من المادة ١٨)؛ والتأكد من أن المواد ٦٠ و ٦١ و ٧٩ من قانون مكافحة الفساد تنطبق على ارتكاب جريمة بطريقة غير مباشرة؛ وأن يفسر مفهوم "المنفعة" بطريقة تجعله يشمل طائفة واسعة من المزايا المادية وغير المادية. وفي حالة ما إذا لم تفسر المحاكم القانون على هذا النحو في المستقبل، فقد يكون من الضروري توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٥ والفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٨)؛

- تضمين إصلاحاتها التشريعية المقبلة جريمة الرشوة في الخارج؛ والنظر في إدراج جريمة الارتشاء في الخارج (المادة ١٦)؛^(٥)
- النظر في تضمين إصلاحاتها التشريعية عنصرَ النفوذ المفترض في جريمة المتاجرة بالنفوذ (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٨)؛
- النظر في إزالة عنصر الضرر من التشريع المتعلق بإساءة استغلال الوظائف، وتوضيح أن جريمة إساءة استغلال الوظائف يمكن أن ترتكب لصالح أطراف ثالثة (المادة ١٩)؛
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص،^(٦) والنصُّ على جريمة عامة التطبيق تتعلق بالاحتلاس في القطاع الخاص (المادتان ٢١ و ٢٢)؛
- تعديل تشريعاتها لتجرّم صراحةً العنف الجسدي والتهديد والترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور؛ وإعاقة سير العدالة للتدخل في الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة (الفقرة (أ) من المادة ٢٥)؛
- تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية والإدارية للشخصيات الاعتبارية، وزيادة توضيح علاقتها بالمسؤولية الجنائية والإدارية للشخصيات الطبيعية والجزاءات الخاصة بالشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)؛
- لعلّ جمهورية فنزويلا البوليفارية تجرّم الإعداد لارتكاب جريمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧).

إنفاذ القانون

فيما يتعلق بإنفاذ القانون، يوصى بأن تقوم جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

- النظر في وضع إجراءات لعزل الموظفين العموميين المتّهمين (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)؛
- فيما يتعلق بالتجريد من الممتلكات (المادة ٣٣ من القانون الجنائي)، إدراج مصادرة الأدوات "المعدّة للاستخدام"؛ وفيما يخص المصادرة (المادة ٩٤ من قانون مكافحة الفساد)، توضيح الممتلكات التي تنطبق عليها في القانون وإدراج المواد والأدوات المستخدمة والمعدّة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٣١)؛

(٥) تعديل لاحق للاجتماع الذي عُقد في فيينا: انظر الحاشية ٢.

(٦) تعديل لاحق للاجتماع الذي عُقد في فيينا: انظر الحاشية ٣.

- تنظيم إدارة الممتلكات المستخدمة لضمان الحصول على التعويض والمصادرة بالنسبة لجميع جرائم الفساد، على أن تُؤخذ في الاعتبار التجربة المكتسبة فيما يتعلق بالممتلكات المرتبطة بالجريمة المنظمة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- تضمين إصلاحياتها التشريعية المقبلة مصادرة الممتلكات والأموال التي حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدّلت إليها، المصادرة في حدود القيمة المقدرة للممتلكات غير المشروعة المختلطة بالممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة ومصادرة المنافع المتأثية من الممتلكات، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ والنص صراحة على الشيء نفسه فيما يخص المصادرة (الفقرات ٤-٦ من المادة ٣١)؛
- النظر في تطوير حماية الأشخاص الذين يبلغون عن أفعال الفساد في المسائل الجنائية والإدارية والمتعلقة بأماكن العمل (المادة ٣٣)؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع التعاون الفعّال فيما يتعلق بجرائم الفساد التي ليست جرائم منظمة أو جرائم عنيفة (الفقرات ١-٣ من المادة ٣٧)؛ تعديل قانون حماية الشهود ليشير صراحةً إلى الأشخاص المتعاونين مع سلطات إنفاذ القانون (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛ ولعلّ جمهورية فنزويلا البوليفارية تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التعاون الفعّال على الصعيد الدولي (الفقرة ٥ من المادة ٣٧)؛
- النظر في مواصلة تعزيز آليات التعاون بين سلطات التحقيق والقطاع الخاص (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- تقييم ما إذا كان من شأن قبول التبليغ من دون الكشف عن الهوية أن يعزز نظام استقبال البلاغات (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- ضمان توضيح القانون الجنائي الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب على متن السفن الخاصة التي ترفع العلم الفنزويلي (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٢)؛
- لعلّ جمهورية فنزويلا البوليفارية تقرّر ولايتها القضائية عموماً على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٢)، وكذلك على أعمال المشاركة والشروع التي تُرتكب بالخارج في جرائم غسل الأموال (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢)؛ وكذلك على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما يكون الجاني المفترض موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن اهتمامها بتلقي ملخصات تتضمن الممارسات الجيدة والتشريعات النموذجية لتنفيذ المادتين ١٦ و ٢١.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) تسليم المجرمين منظم بموجب الدستور والاتفاقات الدولية التي وقَّعت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية وصدِّقت عليها وكذلك بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

ولا تجعل جمهورية فنزويلا البوليفارية تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، لكن يمكنها تسليم المجرمين من خلال تطبيق مبادئ المعاملة بالمثل والتعاون الدولي. ويمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

وتُشترط ازدواجية التجريم لتسليم المجرمين من دون وجود أيِّ استثناءات، لكن جمهورية فنزويلا البوليفارية تركز على السلوك الذي يقوم عليه الجرم.

ولا يُسمح بتسليم المواطنين، لكن مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" ينطبق. ويُنفذ حكمٌ صادرٌ عن محكمة أجنبية استناداً إلى المعاهدات.

وفي التشريعات الوطنية، تُعدُّ جميع الجرائم مستوجبة للتسليم من دون اشتراط الحد الأدنى للعقوبة. وتنصُّ بعض المعاهدات على حد أدنى للعقوبة، في حين وضعت أخرى نظاماً للقوائم. ولا يُقبل تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ولا تعتبر جمهورية فنزويلا البوليفارية جرائم الفساد ضمن الجرائم السياسية.

ويجري التسليم وفقاً للنظام القضائي. وتحيل السلطة التنفيذية أيَّ طلب إلى محكمة العدل العليا التي تعقد جلسة استماع شفوية. وبعد اختتام الجلسة، تُصدر محكمة العليا قراراً في غضون ١٥ يوماً. ولا يمكن الطعن في قرارها. وليست لدى جمهورية فنزويلا البوليفارية إجراءات تسليم مبسّطة.

وأسباب رفض طلب بشأن التسليم غير واردة في القانون الجنائي، كما لا توجد قاعدة أو لائحة تنظيمية تحظر رفض طلب للتسليم مجرد اعتبار أن الجريمة تنطوي أيضاً على مسائل مالية.

وقد وقّعت جمهورية فنزويلا البوليفارية على عدة اتفاقات ومعاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وتنظّم المادة ٨٥ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب مسألة نقل الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة. وتنطبق الاتفاقية على نحو مباشر في باقي جرائم الفساد. والنيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن الإجراءات.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ترد الأحكام التي تنظّم المساعدة القانونية المتبادلة في المعاهدات الثنائية الثماني وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفاً فيها. وتتضمن المادتان ١٧-١١١ و ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية قواعد إسناد الصلاحيات إلى السلطات، في حين ينظم قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب مسألة المساعدة داخل نطاق تطبيقه. ومع أن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد تقدّم المساعدة خارج نطاق تطبيق قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وفي حال عدم وجود معاهدة، فإن سلطاتها أوضحت أن الإجراءات المتبعة في هذه الحالات تكون أقل سلاسة، وتُنجز من خلال القنوات الدبلوماسية، وهي تستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي في غياب إطار قانوني ثابت.

ويمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية أن تيسّر مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم التي قد تكون شخصية اعتبارية تحت طائلة المسؤولية عنها. ومع ذلك، يمكن أن يطرح تقديم المساعدة لاسترداد الموجودات صعوبات نظراً لعدم وجود تنظيم صريح له.

ومع أن إرسال المعلومات من دون طلب مسبق غير محظور، فليست هناك ممارسة في هذا المجال. وعند تلقي المعلومات من دون طلب مسبق، يمكن الحفاظ على سرّيتها في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية أو للمعاهدات الثنائية.

ولا تمثل السرية المصرفية أو الآثار الضريبية أسباباً لرفض تقديم المساعدة.

وتشترط جمهورية فنزويلا البوليفارية ازدواجية التجريم.

ولا توجد تشريعات بشأن نقل الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة. وتتضمن بعض المعاهدات أحكاماً ذات صلة، ويمكن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، ومع ذلك، ليس هناك أمثلة عملية على ذلك حتى الآن.

والسلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة هي النيابة العامة. ويعمل لدى مكتب منسّق الشؤون الدولية التابع للمديرية العامة للدعم القانوني خمسة محامين، وهو يتواصل مباشرةً مع السلطات المركزية في الدول الأخرى. وتُقبل الطلبات باللغتين الإنكليزية أو الإسبانية. وفي الحالات العاجلة، يمكن تلقي الطلبات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو شفويًا، ولكن ليس عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية تنفيذ الطلبات وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما دامت لا تتعارض مع قانونها الداخلي. واستناداً إلى مبدأ حرية الإثبات (المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، يمكن تلقي الشهادات عن طريق التداول بالفيديو، مع أن المعدات لا تكون دائماً متاحة في الممارسة العملية.

وليست لدى جمهورية فنزويلا البوليفارية أحكاماً تشريعية بشأن مبدأ التخصص؛ لكن يمكن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً. وتُحفظ التحقيقات فيما يخص الأطراف الثالثة (المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية)، وتتضمن خمس معاهدات ثنائية أحكاماً تتعلق بالسرية.

ويُحدّد قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وعدة معاهدات ثنائية أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وينصُّ على إمكانية تأجيلها إذا كانت تتعارض مع تحقيقات جارية (المادة ٨٢ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، وإمكانية طلب معلومات إضافية (الفقرة ٣ من المادة ٨٠ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب) وكفالة المرور الآمن دوغما اعتراض للشهود (المادة ٨٣ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب). ولا توجد أحكاماً تنظّم التشاور مع الدولة الطرف الطالبة، ولم يكن هناك أيُّ مثال على ممارسة عملية في هذا الصدد.

وينصُّ قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادة ٨٤) على أن الدولة الطالبة تتحمّل النفقات العادية، مع أن المعاهدات الموقعة مع ست دول تتضمن أحكاماً تُلزم الدولة المطالبة بأدائها. والنفقات الاستثنائية موضوعُ تشاور بين الدولتين.

وتوفر جمهورية فنزويلا البوليفارية مجموعةً واسعةً من الوثائق التي تتيحها للجمهور العام.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تحافظ الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون على تعاون مكثف مع نظيراتها الدولية في مكافحة الفساد (انظر المادة ٧٤ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب) من خلال المنظمات

والشبكات كالأنتربول والسوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور) وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية. وجمهورية فنزويلا البوليفارية عضو في المنظمة العالمية للجمارك. وتتعاون النيابة العامة ومحكمة العدل العليا ووزارة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدل والسلام مع نظيراتها من خلال الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية.

ووقعت الهيئة العليا للرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي على مذكرات تفاهم مع نظيراتها في ٢٨ دولة، وهي جزء من مجموعة "إيغمنت". وهناك نظام دائم للتبادل واتفاق تعاون بين أجهزة الشرطة مع كولومبيا؛ ووقعت مذكرة تعاون بين أجهزة الشرطة مع نيكاراغوا تشمل التدريب وتبادل الموظفين. ولدى النيابة العامة مذكرة تفاهم مع نظيرتها في البرازيل.

وتعتبر جمهورية فنزويلا البوليفارية الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

ولا تنص التشريعات الداخلية على إمكانية إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، فيما عدا الإشارة إليها في المادة ٧٨ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب. ويمكن لفنزويلا أن تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً فيما يخص هذه المسألة، لكنها لم تقم بذلك حتى هذا التاريخ وأبرمت اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى.

وتنظم المواد من ٢٠٥ إلى ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية موضوع التنصت الهاتفي في حين ينظم قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادتان ٦٦ و ٦٩) العمليات السرية والتسليم المراقب. وتخضع جميع أساليب التحري الخاصة لأمر من القاضي المختص بمراقبة التقييد بالضمانات. كما يمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية إجراء تحليل للمقاييس البشرية وتحليل لحركة الأشخاص. ولم تبرم جمهورية فنزويلا البوليفارية أي اتفاقات دولية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة هذه؛ لكن الاتفاقية يمكن أن تُطبق في هذا الصدد. ويُقبل بالأدلة المستمدة من استخدام تلك الأساليب في إجراءات المحاكم.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتُبرت النقاط التالية، إجمالاً، من التجارب الناجحة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- في القانون الفنزويلي، تُعتبر جميع الجرائم باستثناء الجرائم السياسية جرائم تستوجب تسليم المجرمين (الفقرة ٧ من المادة ٤٤)؛
- تؤدي السلطة المركزية الفنزويلية دوراً نشطاً في تنسيق ورصد حالات المساعدة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛

- تقبل جمهورية فنزويلا البوليفارية طلبات المساعدة باللغة الإنكليزية (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦)؛
- تقبل جمهورية فنزويلا البوليفارية الطلبات العاجلة عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني وشفوياً (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦)؛
- تتيح جمهورية فنزويلا البوليفارية إمكانية الاطلاع على الوثائق العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦).

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع نظام للمعلومات وتشغيله بصورة كاملة لجمع المعلومات عن حالات التعاون الدولي بطريقة منهجية، بما في ذلك مدة الإجراءات (المادتان ٤٤ و ٤٦)؛
- بقدر ما تسمح بذلك التشريعات، يمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية الاستجابة لطلب تسليم المجرمين في حال عدم وجود ازدواجية التحريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛
- في الحالات التي تتضمن فيها المعاهدة الثنائية السارية متطلبات بشأن الحد الأدنى للعقوبة أو القوائم ولا تتضمن قاعدة ذا صلة، يمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية أيضاً تنفيذ التسليم فيما يتعلق بالجرائم الفرعية التي لا تستوفي متطلبات الحد الأدنى للعقوبة (الفقرة ٣ من المادة ٤٤)؛
- النظر في كل جريمة فساد باعتبارها مدرجة ضمن الجرائم المستوجبة للتسليم في معاهداتها (الجملة الأولى من الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتقييم إمكانية إقرار إجراءات موجزة أو مبسّطة، مثلاً، في الحالات التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- فيما يتعلق بالحق في محاكمة ثانية، تقييم إمكانية إقامة رقابة قضائية شاملة على جميع القرارات ذات الصلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٤)؛

- ضمان إمكانية تقديم المساعدة فيما يتعلق بجميع جرائم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٤٦)؛
- تقييم ما إذا كان من شأن اعتماد تشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة توضيح نطاق المساعدة وإجراءاتها؛ ويمكن لهذه التشريعات أن تشمل أيضاً جوانب مثل نقل الأشخاص المحتجزين من أجل التعاون في التحقيقات، ومبدأ التخصص، واستخدام التداول بالفيديو، وأسباب الرفض، ووجوب تقديم أسباب لأي قرار وكفالة المرور الآمن للشهود (الفقرات ١ و ١٠-١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ من المادة ٤٦)؛
- تنظيم إمكانية تقديم المساعدة قصد استرداد الموجودات تنظيمياً صريحاً (الفقرتان الفرعيتان ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦)؛
- دوغما مساس بالقانون الداخلي، يمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية إرسال معلومات دون طلب مسبق والنظر في إدراج هذه الإمكانية في إصلاحاتها التشريعية المقبلة (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)؛
- تقديم المساعدة التي لا تنطوي على إجراءات قسرية في حالة عدم توافر ازدواجية التحريم؛ ويمكن لجمهورية فنزويلا البوليفارية النظر في توفير المزيد من المساعدات الشاملة (الفقرة ٩ من المادة ٤٦)؛
- تحديث إخطارها الموجه إلى الأمين العام بشأن اللغات التي تُقبل بها الطلبات (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦)؛
- التشاور، قبل رفض طلبات المساعدة، للنظر في إمكانية تقديم المساعدة بشروط معينة (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)؛
- تنظيم مسألة التكاليف وفقاً لأحكام الاتفاقية (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦)؛
- النظر في أن توضّح، في تشريعاتها، أن إطارها القانوني يسمح بنقل الإجراءات الجنائية خارج إطار أحكام قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادة ٤٧)؛
- تكثيف جهودها للتعاون مع دول أخرى من أجل مكافحة جرائم الفساد التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- النظر في إبرام اتفاقيات وترتيبات مع دول أطراف أخرى بشأن إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة (المادة ٤٩)؛

- تضمين إصلاحاتها التشريعية المقبلة إمكانية استخدام التسليم المراقب والعمليات السريّة في التحقيق في جرائم الفساد (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥٠). وفي سياق هذه الإصلاحات، يمكن النظر في إمكانية إبرام اتفاقات من أجل استخدام هذه التقنيات على الصعيد الدولي (الفقرة ٢ من المادة ٥٠).